٣٤

في تابع المشبه به وهو الاسد والمجاز في اثباتها للمنية **واذا كان له**
اي للمشبه **تابع** حقيقي لا وهمي اختراعي لانه مذهب السكاكي وقد حكم
عليه المص بانه تعسف **يشبه ذلك الرادف** اي اللازم **المذكور كان**
لفظ رادف المشبه به **مستعارا لذلك التابع** اي تابع المشبه به
على طريق التصريح اي طريقة هو التصريح اي يكون اللفظ
استعارة تصريحية كما في ينقضون عهد الله حيث استعيره
الحبل للعهد والنقض لابطاله والقرينة المشابهة النقض في
الابطال **فالاحتمالات** يعني المذاهب في قرينة المكنية **عنده**
اي عند المص **اربعة احدها كون الجميع** اي كل قرينة المكنية
حقيقة اي مستعملا في معناه الحقيقي والمجاز في الاثبات
وهو مذهب السلف والخطيب وذكر في الفريدة الاولى **و الثاني
الانقسام** اي انقسام القرينة **الى الاستعارة المصرحة**
كاستعارة نقض الحبل لابطال العهد **والى الحقيقة** اي استعمال
اللفظ في حقيقته وانما المجاز في الاثبات نحو اظفار المنية وهو
مذهب صاحب الكشاف وذكر في الفريدة الثانية **و الثالث
كون الجميع استعارة** تصريحية **تخييلية** وهو مذهب
السكاكي وذكر في الفريدة الثالثة **والرابع الانقسام الى
الاستعارة التحقيقية** يعني التصريحية لان المستعار له
محقق **والى الاستعارة التخييلية** وهي بقاء اللفظ على حقيقته
والمجاز في الاثبات وهو مذهب المص وهو المذكور في هذه الفريدة
فان قلت الاحتمال الثاني والرابع متحدان اذ انا اذ التحقيقية
التي قال بها صاحب الكشاف مصرحة والتخييلية عنده
هي ما عند السلف وهي حقيقية فكلت الاولى الانتصار
على احدهما اجيب بانهما متغايران والفرق بينهما ان الثاني

مبني

لامر وهمي او مستعارة تحقيقية او مجاز مرسلا او حقيقية

مبني على انه اذا لم يكن للمشبه لازم يشبه لازم المشبه به او
كان له ذلك ولم يكن هناك مجوع قرينة صالحة فان القرينة
تكون مستعملة في حقيقتها وان كان له ذلك فهي تصريحية تحقيقية ولو كان
هناك مجوع قرينة ام لا وهو مذهب المص واذا قلنا برجوع كلام المص
الى كلام صاحب الكشاف كان الاحتمال الثاني والرابع متحدين
واجاب الشيخ حسن الكردي بالفرق بانه لم ينقل عن صاحب
الكشاف كان الاحتمال الثاني والرابع متحدين واجاب الشيخ
حسن الكردي بالفرق بانه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية
بالاستعارة التخييلية اذا كان لازم المشبه به باقيا على حقيقته
واما المص فسماه استعارة تخييلية بقوله وكان اثباته له استعارة
تخييلية ولذا قال الشيخ في جانب ما للمص الى التحقيقية والتخييلية
وفي جانب ما لصاحب الكشاف الى المصرحة والحقيقة ورد بانه
المنقول عن صاحب الكشاف جواز كون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي للعهد فيكون مجازا في الاثبات **ولك
ان تزيد اقسام الاحتمال** بان تجعل القرينة مجازا مرسلا
لكن لا زيادة لان هذا داخل في الاحتمال الثالث الذي قال به السكاكي
والاحتمال الرابع راجع للثاني فالاحتمالات بمعنى المذاهب ثلاثة
فقط **بما هيأناه** اي بيناه **لك غير مرة** في مبحث الترشيح
لكنه ذكره فيه مرة واحدة فقصد هنا المبالغة بسبب ان المرة
الواحدة بالنسبة الى الذكي انفع من مرات بالنسبة الى المعنى
لقولهم ان الذكي يفهم بالمثال الواحد ما لا يفهمه الغبي بالف
شاهد **اي ان حصل لك الاستقلال** بتصوير المسائل
والاستنباط بسبب الملكة الحاصلة بما هيأناه لك **فعليك بالاعراض**
عن بيان زيادة الاحتمالات لانك صرت اهلا لاستخراجها
فذكرها تطويل **وعليك بالاقبال** على بيان زيادة الاحتمالات
والحمد لله اي الذي جعل لك اهلية الاستنباط **على كل حال**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)